لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل الحق الذى هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه
من واحد اخر مرة اخرى فيجب ان يكون جزء منه ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء اخر
من بعض اخر فيلزم تركبه قطعا الثانى انهم اطبقوا على ان وجه الشبه فى التمثيل لايكون
الا مركبا وليس هناك مايوجب تركبه سوى كونه منتزعا من امور عدة فانهم عرفوا التمثيل
بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركبه
كان الانتزاع كل من طرفى التشبيه منها مستلزما لتركبهما لان المقتضى للتركيب هو الانتزاع من
امور متعدد وهو مشترك الثالث انه قد حكم بانتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب
تركبهما حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا من تشبيه المفرد
بالمفرد وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك واما منعه هذا المعنى فى ذلك فهو بالحقيقة
مكابرة وتليس خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهى الان زيادة تحقيق وتوضيح فقول
ان قوله تعالى يحتمل وجدها ثلثة الاول ان يشبه الهدى بالمركب الموصل الى المتقى فيثبت له
بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية والثانى ان يشبه تمسك
المتقين بالهدى باعتلاء الراكب فى التمكن والاستقرار وحينئذ يكون كلمة على استعارة تبعية
الثالث ان يشبه هيئة مركبة من المتقى والهدى وتمسكه ثابتا مستقرا عليه بهيئة من الراكب
والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا كان ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ الدالة
الثابتة ويراد بها الهيئة الاولى لانه اقتصر فى الذكر من تلك الالفاظ الدالة على كلمة على
لان الاعتلاء هو العمدة فى تلك الهيئة وبين ذلك كلام مبسوط ثم قال واذا قد تحققت
ما تلوناه عليك عرفت ان تميز الوجه الثالث اعنى ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه
الثانى اعنى ان يكون تبعية مبنى على تدقيق النظر فى احوال المعانى المقصودة بالالفاظ
المقدرة ورعاية مايقتضيه قواعد علم البيان فى هذا زلت اقدام قوم فضلوا وضلوا ثم
بعد ما فصل الكلام فى تحقيق الامور فى هذه الاية وفى قوله تعالى لعلكم تفلحون ووفقه
تعالى ختم الدعاء فقولهم قال فان الشيء بعد ما جرى فى المباحثة فى ابطال الاستعارة
التمثيلية التبعية فى صورة الجزئية اعنى كلمة على كما حققناه وثبت بما لا يثبت به كما
فكر فى نفسه برهة وقدر وصور ذلك الجزئى فى صورة الكلية وقرر فقال لا يقال
الاستعارة التبعية الحرفية لانها لا تستلزم كون كل من الطرفين مركبا
ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا انا نقول كلتا المقدمتين فى حيز المنع فان مبنى
التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة امور لوصف صورة
اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار الاستعارة تعلم تتقون هذا عبارته بعينها او
بنحوها وانت خبير بعد خبرتك بتحقق ما سلف فى وجوب افراد متعلقات معانى
الحروف ووجوب تركب ما ينتزع من امور متعددة تعلم سقوط منع معا سقوطا
لا مرية فيه

واما قوله

واما قوله ومن ابين انه خيال فاسد لا يلتبس على من له قدم صدق فى القواعد اليانية
ثم قال فى اخر كلامه واعلم ان الفاضل اليمنى توهم اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح
لكنه لم يصح بان طرفى تلك التشبيه يكونان منتزعتين من امور متعددة فخفى الفساد
فى كلامه والشبه فلده فى ذلك وزاد ما اظهر فساده فشبهت انت فى رعاية القوانين
ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا انتهى ما نقله قدس سره من البحث
الجارى بينه وبين العلامة التفتازانى وقد اطنب الكلام فيه وبسط وفخم اوردنا خلاصة
وما جرى بينهما فى كل مرتبة فان قلت الحق مع من قلت سئل الامير تيمور مولانا نعمان المميز
عن ذلك فورى فى الجواب فقال الحق مع الامير وعندى الحق مع العلامة التفتازانى لان المراد
بالتركب حقها كون وجه الشبه هيئة منتزعة على ما صرح به فى المطول واعترف به قدس سره
ايضا حيث قال هذا كلام محقق لا ريب فيه فلم لا يجوز ان يستعار لفظ مفرد دال على هيئة
واحدة منتزعة من امور متعددة لهيئة واحدة اخرى كذلك لاشتراكهما فى هيئة
ثالثة اخرى لا بد لنفى ذلك من دليل وايضا حاصل كلام قدس سره ان الاستعارة
التمثيلية مبنية على التشبيه التمثيل واتفقوا على ان وجه الشبه فيه لا يكون الا مركبا
وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه منتزعا عن متعدد ومعنى الانتزاع من امور متعددة
كونها من عدة امور معتبرة فى طرفيه لانه منتزع من عدة امور هى اجزاؤه اذ لا يقال فى
المتعارفين الكل منتزع من اجزائه بل يقال الاول صار منتزعا من موصوفاتها فالمقتضى
للتركيب هو الانتزاع من امور متعددة وخصوصيته كونه وجه الشبه او المشبه به او المشبه
سلفا واقول للخفاء فان المشبه والمشبه به فى الاستعارة التمثيلية هما الهيئتان المنتزعتان
فاذا كان معنى الانتزاع ما ذكره قدس سره كانت الاجزاء اعنى الامور المتعددة اجزاء ما انتزع
منه الاجزاء نفس المشبه والمشبه به فيرجع الى ما ذكره المحقق من كونه مستلزما للتركيب
فى ماخذها وايضا لو صح ما ذكره قدس سره من استلزام تركب وجه الشبه تركب
الطرفين لزم ان لا يجوز كون وجه الشبه مركبا فيما طرفاه مفردان وهو خلاف

ما صرحوا تأمل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق وسلام على عباده الذى اصطفى اما بعد فاعلم ان المجاز بمعنى اللفظ
المستعمل فيما تعلق بما وضع له بقرينة مطلقا عند السلف مشترك معنوى بين المجاز المرسل
والاستعارة المصرحة اصلية وتبعية والمكنية والتمثيلية وان لفظ المجاز مشترك لفظا
بينه وبين المجاز العقلى والمجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان وان الاستعارة التخييلية
عندهم داخلة فى المجاز العقلى لازمة للمكنية وهى عندهم اثبات لازم المشبه به المتروك
للمشبه المذكور حقيقة او مجازا المعبر عنه بجعل الشئ للشئ وان اللازم المذكور عندهم

حقيقة لغوية لا يجوز فيه جوز صاحب الكشاف كونه استعارة محققة اذا كان المشبه رادفا
بشبه رادف المشبه به مثل ينقضون عهد الله فان للعهد رادف هو ابطال يشبه نابع الجبل
المؤلف وابناء هو النقض في اخراج الشئ عن حقيقته ونفعه على تخريج المحقق التفتازاني
واما تخريج الفاضل العصام فهو حقيقة عنده في هذه الصورة ايضا لكن على طريق الكناية
عن رادف المشبه وان الاستعارة بمعنى ما استعمل فيما شبه بما وضع له مطلقا عندهم
مشترك بين المصرحة اصلية او تبعية او التمثيلية والمكنية وان لفظ الاستعارة مشترك
لفظا بينه وبين التخييلية واما عند صاحب المفتاح فالمجاز بالمعنى المذكور مشترك بين
المرسل والاستعارة المحققة والتمثيلية والمكنية والتخييلية واما لفظ المجاز مشترك
لفظا عنده بين المعنى المذكور وبين المجاز بالنقصان والمجاز بالزيادة واما العقلي فدخل عنده
في المكنية كالتبعية والتخييلية عنده هي الرادف المذكور المستعمل في صورة مخيلة للشبه نوع
من المصرحة ولا يجوز عنده في اثبات ذلك للملايم بل هو حقيقة عقلية على عكس ما عليه
السلف وهي عنده غير لازمة للمكنية ولهذا مثل لها بنحو انشبت المنية بالسبع قال الخطيب
انه بعيد جدا له مثال في الكلام والاستعارة المفسرة بذكر احد طرفي التشبيه مراد به الاخر
مشترك معنوي بين المصرحة والمكنية والتخييلية والتمثيلية ولا اشتراك في لفظ الاستعارة
عنده واما عند الخطيب فالمجاز بالمعنى المذكور مشترك معنوي بين المرسل والاستعارة
المحققة اصلية او تبعية وتمثيلية ولفظ المجاز مشترك عنده لفظا بين هذا المعنى
وبين المجاز العقلي والمجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان وبان عنده الاستعارة المكنية و
التخييلية عنده داخلة في العقلي كما كان عند السلف والاستعارة بالمعنى الاول بمعنى ما
استعمل فيما شبه بما وضع له مطلقا عنده مشترك معنوي بين المصرحة مطلقا والتمثيلية
ولفظها مشترك بين هذا المعنى وبين المكنية والتخييلية فظهر من جميع ما ذكر ان الاستعارة
المحققة والمصرحة متساويان في العموم والخصوص عند السكاكي لان التسمية بالمصرحة
من حيث انها ليس فيها كناية ومن حيث انها تقابل المكنية والتسمية بالمحققة من حيث
ان المعنى المجازي متحقق حسا او عقلا ومن حيث انها تقابل مخيلة واما عند السكاكي فالمصرحة
اعم من المحققة من المحققة لصدق المصرحة على التخييلية ايضا وان التخييلية
والمكنية متلازمان وجودا عند غير صاحب المفتاح والكشاف واما عند صاحب
المفتاح فالمكنية اعم وجودا منه

اعلم ان المجاز فلا وضع فيه نوعا ولا شخصا كما ذكره الشريف في حاشية المطول
نعم يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كله موضوع لمعنى يجوز استعماله في غيره
اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة ولكن هذا استعمال لا وضع ولو قيل تسميه
وضعا فلا مشاحة في الاصطلاح فظهر ان الوضع يختص بالحقيقة وان الاستعمال
يعمها والمجاز والكناية

امتحان

مطلب

اعلم ان العام نوعان عام بنفسه وعام بغيره وكل نوع على نوعين فصار انواعا اربعة اما الذي هو
عام بنفسه فنوعان عام بنفسه صيغة ومعنى كسلمون ومشركون وعام بنفسه معنى لا
صيغة كانس وجن والقوم وغير ذلك واما الذي هو عام بغيره نوعان عام بغيره نحو اسم النكرة
لانه انما صير عاما بانضمام وصف عام اليه ولا عموم في نفسه والرابع الذي هو عام مع غيره
فهو الكلمة المبهمة كمن وما ونحوهما

شرح معر

مطلب

اعلم ان الفعل الواحد قد يستعمل في موضع متعديا وفي موضع اخر لازما ومثل هذا كثير في
كلام العرب ترتقي الى مائة وستين مثل فاد واناء وامرء واسع واقبل واوحش واحصن
واظلم واثقل واخبر واجلى واحوجه فاطلب ذلك في الدستور من كتب اللغة ددده افدى

مطلب رحمه الله عليه

اعلم ان الفاعل على ثلثة فاعل في اللفظ والمعنى نحو قام زيد وفاعل في اللفظ دون المعنى نحو مات زيد
وفاعل في المعنى دون اللفظ نحو قوله تعالى وكفى بالله شهيدا فاحفظ هذا

مطلب

اعلم ان اللزوم على ثلثة انواع الاول اللازم العام للملزوم وغيره كلزوم الحرارة للانسان اذا ما سيرا
سريعا فان الحرارة بهم الانسان وغيره من النار والشمس والثاني اللازم الخاص للملزوم كضحك
الانسان فانه مخصوص بالانسان ولا يوجد في غيره والثالث اللازم المساوي للملزوم كالحركة
بالارادة للحيوان فانها لازم مساوي له

تقرير الاستاد الفاضل احمد توقادي

اعلم ان الناس اختلف في الاية المنزل على الرسول عليه السلام على اصطلاحات ثلثة احدها ان المكي
ما نزل قبل الهجرة والمدني بعدها سواء نزل بالمدينة او بمكة فتح العام او حجة الوداع او بسفر
الاسفار الثاني ان المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة وعلى هذا ثبت الواسطة
فانزل بالاسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني وعلى هذا سورة القران على اربعة اقسام مكي
ومدني وما بعضه مكي وما بعضه مدني وما ليس بمكي ولا بمدني الثالث ان المكي ما وقع خطابا
لاهل مكة والمدني ما وقع خطابا لاهل المدينة هذا ملخص من الاتقان

للسيوطي

ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان ينكر كون الفاتحة الشريف من القران وكان ينكر كون المعوذتين
منه اي من القران فاعلم ان هذا في غاية الصعوبة لانا ان قلنا ان النقل المتواتر كان حاصلا في عصر
الصحابة تكون سورة الفاتحة من القران فحينئذ كان ابن مسعود عالما بذلك فانكاره يوجب
الكفر او نقصان العقل وان قلنا ان النقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصلا في ذلك الزمان فهذا
يقتضي ان يقال ان نقل القران ليس بمتواتر في الاصل وذلك يخرج القران عن كونه حجة يقينية
والاغلب على الظن ان نقل هذا المذهب عن ابن مسعود رضي الله عنه نقل باطل كاذب وبه يحصل
الخلاص عن هذه العقدة

من التفسير الكبير للامام الرازي